جامعـــــة عبــد الرحمــن ميــرة – بجايـــــة–

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطلبة:

كبيش اميرة

رابحي صفيان

تحت إشراف الأستاذ:

حمادي زوبير

لجـــنة المنـــــاقشة:

أ/.....رئيسا

– حمادي زوبير..... مشرفا و مقررا

أ/.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وتقدير

نحمد الله حمدا كثيرا مباركا، نحمده كما ينبغي الجلال لوجهه و عظيم سلطانه

نحمد الله حتى يرضى و نحمده إذا رضي ونحمده بعد الرضا على توفيقه وعونه

في مشوارنا الدراسي.

إلى كل من علمنا حرفا و أضاف و لو كلمة في رصيدنا المعرفي، إلى كل الأساتذة من

المستوى الابتدائي إلى

الجامعي و على رأسهم الأستاذ المشرف زاده الله علما

حمادي زوبير

إلى أعضاء اللجنة المحترمين

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث نهديه ثمرة جهدنا

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج	الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
د س ن	دون سنة النشر.
ط	الطبعة.

إهداء

إلى سندي في هذه الحياة، إلى صدر الحنان، إلى أعظم من في الوجود، إلى من علمني معنى الحياة، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به، إليك يا من أفديت بروحي.... أبي الغالي أدامه الله تاجا على رأسي

إلى الشمعة التي تذوب لتنير دروب الآخرين، إلى الزهرة التي تذبل لتفوح برائحة الياسمين، إلى العطاء الذي يفيض بلا حدود.... إلى أمي الغالية.

إلى من شاركني حضن الأم أخواتي (وسيلة، كهينة، كنزة)

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

أميرة

إهداء

إلى كل من يسعى لراحتنا و ضمان مستقبلنا

إلى نبض روحي أمي، أمي، أمي... وأبي الغالي خفضهما الله

إلى جميع الأهل و الأقارب خاصة أخواتي

إلى كل أساتذتنا الكرام وزملاء الدراسة

وكل ما هو في القلب و لم يذكره قلمي.

سفيان

مقدمة

يقصد بالملكية الفكرية حق الإنسان فيما ينتجه من اختراعات وإبداعات في شتى المجالات، الفنية، الأدبية، التقنية والتجارية وغيرها من نتاج الفكر الإنساني وهي تنقسم بوجه عام إلى فرعين رئيسيين: الملكية الفنية أو الأدبية والملكية الصناعية.

وتنتمي براءة الاختراع إلى الطائفة الثانية، أي حقوق الملكية الصناعية الصناعية بل تعتبر من أهم هذه الحقوق ذلك أن الاختراع قديم قدام الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (علامات تجارية، تسمية المنشأ، رسوم ونماذج صناعية) والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي.

تظهر أهمية براءة الاختراع في الدور الذي تلعبه في تقدم المجتمعات ورفاهيتها، ولقد اهتمت جل تشريعات العالم بموضوع براءة الاختراع كونها أتت لتحسين حياة الأفراد، وقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي العديد من الأشخاص على الاختراع والابتكار وبت من الضروري أن تبادر الدول والشركات إلى اللحاق بركب هذا التطور المتسارع لكي يكون لها مكان وكي تكون قادرة على المواكبة والتعامل مع هذه التطورات.

تعتبر براءة الاختراع من الناحية القانونية دليل إثبات، ذلك من خلال قيام صاحب براءة الاختراع باستيفاء جميع الإجراءات الشكلية التي يستوجبها القانون حتى تمنح له الحماية اللازمة والمتمثل في الحق في استئثار استغلال براءة الاختراع إما بنفسه أو عن طريق الغير، أما من الناحية الاقتصادية معناه أن يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراع في مجال مؤسساتي بغرض جني أرباح من وراء ذلك.

يعد إقرار نظام قانوني لحماية براءة الاختراع والحقوق الناشئة مسألة جوهرية كونها تبرر أن صاحب البراءة الذي توصل إلى الاختراع وذلك بعد الجهد والتعب في حاجة إلى حماية حقه في استغلال الاختراع موضوع البراءة، إلا أنه قد يكون استغلال براءة الاختراع غير مشروع وهذا ما يعرف بالتقليد، لذا فقد أدركت الدول مدى خطورة هذه الجرائم فلجأت

إلى سن العديد من النصوص القانونية على المستوى الداخلي والدولي وذلك من أجل سد الثغرات ومنع الاعتداء عليها، ولم تقف إلى هذا الحد وإنما قررت جملة من إجراءات الحماية وذلك بتوقيع عقوبات جزائية وأخرى مدنية في حالة قيام شخص بالتعدي على حقوق مالك براءة الاختراع، كما تضمن حماية للمجتمع من خلال فرض بعض القيود على حقوق ملكية براءة الاختراع كالرخص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه.

يعد موضوع براءة الاختراع ذات أهمية بالغة كونه يتعلق بمسألة خطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الشيء الذي ينجم عنه وسائل جديدة ومتطورة ولتبادل المعرفي بطرق سهلة وفعالة، كما تظهر أهمية هذا البحث فما يلي:

- براءة الاختراع تلعب دورا بارزا في التشجيع على الإبداع والابتكار.
- إفادة الباحثين من هذا البحث من خلال المعلومات المقدمة عن حجية براءة الاختراع.
- التعرف على براءة الاختراع وكيفية تبني المشرع الجزائري حقوق مالك براءة الاختراع.
- إبراز الوضعية الحالية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري كونها من أهم أدوات الملكية الصناعية و أكثرها صعوبة و تعقيدا.

اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب أهمها قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع والرغبة في التعمق فيه باعتباره من مجال تخصصنا بالإضافة إلى رغبتنا في إلقاء ضوء لما توصلت إليه التشريعات في موضوع براءة الاختراع.

أصبحت براءة الاختراع قضية تكتسي في الوقت الحالي أهمية متزايدة في السياسات التجارية، ومطلب عالمي كونه رأسمال لجذب الاستثمار الأجنبي للاستفادة بأكبر قدر من الأموال في مختلف الأنشطة وكذا نقل التكنولوجيا المتقدمة ودعم البحث وتحفيز الإبداع.

انطلاقا مما تقدم يمكننا أن نطرح إشكالية البحث بالتساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى حجية براءة الاختراع في القانون الجزائري؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من اجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار من أجل الوصول للنتائج عن طريق التحليل، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف حجية براءة الاختراع، وقد تم الاستئناس في بعض المواضع بالمنهج التاريخي كلما اقتضى الأمر ذلك.

قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناولنا ماهية براءة الاختراع في **(فصل أول)** ثم بعدها تعرضنا إلى حقوق مالك براءة الاختراع والقيود الواردة عليها **(فصل ثان)**.

الفصل الأول
ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع العمود الفقري للملكية الصناعية، والتي تعد جزءا أساسيا من الملكية الفكرية كونها امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع، وذلك خلال فترة زمنية مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع .

لقد أصبح من البديهي أن منح براءة الاختراع لصاحبه هو جزاء لإبداعه ومكافأته ماليا لاختراعه القابل للتسويق وتشجيع هذه الحوافز على الابتكار الذي يضمن استمرار يته وتحسين نوعية الحياة البشرية.

يعتمد معيار التفاضل بين الفرد والآخر وبين الأمم على مستوى الإبداع الفكري ونخص بالذكر الإبداع الصناعي الذي يتجسد خاصة في إنزاله منزلة مرموقة التي يستحقها. لذا براءة الاختراع تحقق الحماية المطلوبة لصاحبها باعتبارها سند الاعتراف بحقوق المخترع تصدر عن الجهة المختصة وفقا لشروط موضوعية وأخرى شكلية حددها القانون تسمح له بالتمتع باستغلال اختراعه والتصرف فيه، وبالمقابل تلزمه بالقيام بالأعمال وذلك من أجل الحفاظ على براءة الاختراع .

تأسيسا على ما تقدم نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لاستعراض مفهوم براءة الاختراع **(مبحث أول)** ثم استحقاق براءة الاختراع **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة كونها مصدر للمعلومات الزمنية، الجغرافية، الثقافية و التكنولوجية حول نشاط الاختراع والإبداع، ولأن الهدف من منح براءة الاختراع هو تدعيم مسيرة التقدم التكنولوجي، لذا فإن القانون يكفل للمخترع الحقوق المقررة على اختراعه والتي تمكنه من استغلال اختراعه وإبرام كل التصرفات القانونية[1].

على هذا الأساس تعتبر براءة الإختراع سلاح دفاعي كونه يحمي حقوق المخترعين وحقوق المؤسسات المخترعة، وهو أيضا سلاح هجومي ذلك أن البراءة تمنح للاقتصاديين الوسائل لربح الأسواق، ومن أجل نزع الغموض عن براءة الاختراع نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم براءة الاختراع وذلك بالتعرض إلى تعريف براءة الاختراع وأنواعها القانونية **(مطلب أول)** وفي **(مطلب ثان)** نوضح الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع وأنواعها القانونية

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية فهي تحتل مكانة كبيرة وهذا نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تشجيع البحث العلمي والإبداع الذي ينعكس على التقدم الصناعي والتكنولوجي للدول، ولهذا فإن مفهوم براءة الاختراع وجدت من أجل معرفة أمور

[1] – **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص48.

عديدة تتعلق بالمخترع. وعلى هذا الأساس نقوم بالتعرض إلى تعريف براءة الاختراع **(فرع أول)** وكذا أنواع براءة الاختراع **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

نظرا لأهمية براءة الاختراع والدور الفعال الذي تلعبه في شتى المجالات كان لابد من التوسع في لفظ براءة الاختراع وإعطاءها تعريفا شاملا إذ وجب قبل التطرق إلى التعريف التشريعي رأينا أن نحدد التعريف اللغوي **(أولا)** ثم الفقهي**(ثانيا)** وكذا بعض تعريفات التي تناولتها التشريعات الأخرى**(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

تعود كلمة البراءة لغة إلى مصدر برئ بمعنى الإبراء من الدين، وهي جمع براءات وفي القديم كانت إجازة يعطيها السلطان إلى وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم وهذه الإجازة تسمى البراءة[2].

أما الاختراع فهو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا[3].

[2]– **حساني علي**، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، ، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2010، ص31.

[3]– **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2012، ص22.

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

بالرجوع إلى التعارف الفقهية نجد الفقيه كمال طه عرف براءة الاختراع أنها: **" سند يمنح من خلاله لصاحب الاختراع الحق المانع في الاستئثار باستغلال اختراعه خلال مدة معينة، ويسقط الاختراع بعدها في الملك العام وبالتالي يجوز استغلاله من طرف الكافة والإفادة منه"**[4].

وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها " **عبارة عن صك رسمي يعطى بناء على طلب صاحب الاختراع و يوضح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب الحصول عليها ووصفا كاملا عن الاختراع ثم حق صاحبه في احتكار الاستغلال وفقا للنصوص القانون**".[5]

أما الدكتور حمد الله محمد حمد الله فقد عرفها على أنها **" شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها"** [6].

عرِفت أيضا براءة الاختراع أنها " **الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا و التمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض و ذلك لمدة محدودة و بشروط معينة**"[7].

---

[4]– **نقلا عن خالد الحري**، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دراسة مقارنة، ، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ص63.

[5]– **نقلا عن لحمر أحمد**، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقياد ، تلمسان، 2016، ص21.

[6]– **حساني علي**، مرجع سابق، ص33.

[7]– **بن إدريس حليمة**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2014، ص87.

يذهب البعض الآخر إلى تعريف براءة الاختراع، أنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوق استئثارية احتكارية للمخترع على اختراعه وذلك خلال مدة محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، كما عرفها معظمهم من زاوية اقتصادية بأنها حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا لمشكلة معينة وذلك مقابل أن تمنح الدولة للمخترع الكشف عن اختراعه للمجتمع [8].

ثالثا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

تطرقت العديد من التشريعات إلى تعريف براءة الاختراع حيث عرفها القانون الأردني:

" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[9].

نجد أن المشرع المغربي لم يعرِف براءة الاختراع وإنما نص في المادة 16 من القانون رقم 17-97 لحماية الملكية الصناعية **بأنه"يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلمة من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية"[10].**

كفل المشرع الإمارتى في القانون بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية –حماية حق المخترع على ما توصل إليه من اختراعات وذلك عن طريق ما يسمى ببراءة الاختراع وهي شهادة تمنحها الجهة المختصة لكل شخص توصل إلى اختراع معين، وبموجبها يحق له احتكار و استغلال لمدة معينة[11] .

8- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص47.

9- **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005 ، ص16.

10- **خالد الحري**، مرجع سابق، ص62.

11- **ناصر حمد عبد الله سلطان**، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص234.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه عرف براءة الاختراع في المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع كالتالي:

" البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع" [12].

مجمل القول فبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة[13].

الفرع الثاني
أنواع براءة الاختراع

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من براءة الاختراع تختلف حسب خصائصها ووضيفتها و المتمثلة في براءة الاختراع الإضافية **(أولا)** براءة الاختراع المتعلقة بالخدمة **(ثانيا)** براءة الاختراع السرية **(ثالثا)**.

أولا: براءة الاختراع الإضافية

يقصد ببراءة الاختراع الإضافية إدخال إضافات أو تعديلات أو تحسينات على اختراع سبق أن منحت له البراءة وهذه الأخيرة تكون موضوع براءة جديدة تابعة لبراءة الاختراع الأصلية، وفي هذه الحالة يحق لصاحب البراءة أن يطلب وفقا للأصول منحه ما يسمى ببراءة اختراع إضافية[14].

يتقدم المخترع بطلب شهادة الاختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية والشكلية ويطلبها من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الاختراع، إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل اختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو

---

[12]- أمر رقم03-07 مؤرخ في 19 جمادي الأول 1424، الموافق ل19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، 2003، عدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.

[13]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص47.

[14] - **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص ص92،91.

إدخال إضافات جديدة. ويترتب على تقديم طلب شهادة الإضافة وجوب دفع الرسوم المرتبطة بإجراءات التسجيل، دون رسوم النشاط المرتبطة بالبراءة الأصلية[15].

بالرجوع إلى المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع الجزائري منح للمخترع الحق في إدخال أي تغيير أو تعديل أو إضافة على اختراعه وذلك بإتباع الإجراءات المطلوبة[16].

ثانيا: براءة الاختراع المتعلقة بالخدمة

تعرف براءة الاختراع المتعلقة بالخدمة، الاختراعات التي تستوجب من أجل التوصل إليه، بتكليف من صاحب العمل الذي يلتزم بتمويل البحوث المؤدية إلى هذا الاختراع وذلك بإعداد المختبرات والأدوات والأجهزة اللازمة لذلك، وذلك بمقابل أجر[17]، ومنه فإن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء خدمته يكون من حق صاحب العمل لأن لولا هذا الأخير لما استطاع العامل الوصول إلى هذا الاختراع بما وفره له من إمكانيات، على أن يقوم صاحب العمل بتقديم مقابل عادل للعامل ويراعي قيمة التكاليف ومعرفة ما إذا كانت هذه التكاليف خصصت لإجراء أبحاث أدت إلى الاختراع أم جاء الاختراع أثناء قيام العامل بالعمل المعتاد[18].

نص المشرع الجزائري عن الاختراعات المرتبطة بالمؤسسة في المادة 17و18 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث يفهم من نص المادة 17 أنه يمكن للعامل أو عدة عمال أن يتوصل إلى الاختراع أثناء تنفيذ عقد العمل المبرم مع المؤسسة، وبموجب هذا العقد فإن العامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة اختراع، وفي حالة تخلي المؤسسة عن ملكيتها للاختراع فان هذه الملكية تبقى من حق المخترع[19].

كما قد يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنيتها أو وسائلها، دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز اختراع أي أن طبيعة عمل المخترع

---

[15]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص ص 86 ، 87.

[16]- المادة 15 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

[17]- **خالد الحري**، مرجع سابق، ص97.

[18]- **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2011، ص138.

[19]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص91.

أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الاختراع بل تم الاختراع بمناسبة أداء الخدمة وباستخدام تقنيات المؤسسة ووسائلها[20]. في مثل هذه الحالة فان تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الاختراع تكون عادة بموجب اتفاق وهذا وفق النص المادة 18 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع [21].

ثالثا: براءة الاختراع السرية

يقصد بالسرية عدم اطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ إيداعه، بمعنى أن حالته الفنية لم تكن معروفة لديهم سابقا ولم يكشف عليها المخترع بأية وسيلة من وسائل الاتصال قبل إيداعه الاختراع[22]. فمن الضروري المحافظة على سرية هذه المعلومات ولا يجوز بأي شكل من الأشكال إفشاؤها، حفاظا على المصلحة الاقتصادية لهذه المؤسسات وإلا تعرض صاحبها إلى الملاحقة الجزائية، كمالا يجوز إفشائها إلا لأسباب مشروعة وهي قليلة ولا تقع تحت طائلة المسؤولية[23] .

تنص المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على طابع السرية في بعض الاختراعات، حيث تربطها بمصلحة الدفاع الوطني وبالأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة بقولها: "**يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع**" فإذا قام المخترع بابتكار وكانت له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء كان هذا الاختراع خاصا بالدفاع البري أو الجوي أو البحري فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، أما متى تخلفت الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه ولم تكن هناك أية أهمية تستوجب السرية في هذه الحالة يكون للمخترع حق حصوله على شهادة براءة الاختراع حسب الإجراءات العادية السالفة الذكر[24].

---

[20]- المرجع نفسه، ص 92.

[21]- المادة 18 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

[22]- **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص23.

[23]- **نعيم مغبغب**، براءة الاختراع، (ملكية صناعية و تجارية)، دراسة في القانون المقارن، ط2 ، لبنان، 2009، ص96.

[24]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص93.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها فهناك من يرى أنها عقد بين المخترع والإدارة، والبعض الآخر يقول أنها مجرد قرار إداري يصدر من الجهة المختصة، في حين يرى جانب آخر أن براءة الاختراع هي عمل منشأ حيث يحق للمخترع أن يحتكر اختراعه خلال مدة معينة.

من هنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فيما إذا كانت عقد**(فرع أول)** أو قرار إداري **(فرع ثاني)** أو هو عمل منشأ **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

براءة الاختراع عقد

يرى جانب من الفقه أن براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة[25]، يقدم المخترع من خلاله سر اختراعه إلى الجمهور من أجل الاستفادة منه صناعيا وذلك بعد انتهاء مدة البراءة[26]. وفي المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلاله والاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة، ويكمن هذا الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة، لما تملكه من صلاحية في رفض منح براءة الاختراع، إذا لم تتوفر الشروط الشكلية التي يستوجبها القانون أو كان الاختراع يشمل اختراعات يحرمها القانون[27].

---

[25]– **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص18.

[26]– **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص25.

[27]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني
براءة الاختراع قرار إداري

تعتبر براءة الاختراع قرار إداري يصدر من الجهة المختصة، ذلك أن القانون يفرض توافر الشروط القانونية اللازمة لمنح البراءة[28]، ولقد دعت فكرة القرار بعض الفقهاء في مصر إلى القول أن وصف براءة الاختراع قرارا إداريا يأتي في المرتبة الثانية، ومضمون هذا التكييف أن البراءة في شق منها أنها قرار إداري[29].

الإدارة لا تبرم عقدا مع مخترع وإنما تطلب ملفا كاملا مطابق للنص القانوني المعمول به يشمل الإنجاز الفكري الذي قدمه هذا المخترع وذلك بهدف الحصول على الحماية القانونية ومن أجل تشجيع البحث العلمي والتطور الصناعي، والواقع أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من الهيئة المختصة[30]، فالقرار الإداري يحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم، وهذا التعريف ينطبق تماما على براءة الاختراع ، فالإدارة المختصة تملك سلطة تقديرية واسعة بالنسبة لإصدار البراءة فلها أن تمنحها كلما توافرت شروط ذلك ولها أن لا تمنحها في حالات معينة[31].

الفرع الثالث
براءة الاختراع عمل منشأ

انتهى الفقه القانوني إلي أن براءة الاختراع عمل منشأ وليس مقرر في مواجهة الكافة خلال مدة محددة[32]، فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له بمجرد اكتشافه

---

[28]– **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، مصر، ص29.

[29]– **خالد يحي الصباحين**، شرط الجدة، (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الأردني والاتفاقية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص32.

[30]– **حساني علي**، مرجع سابق، ص36.

[31]– **حمادي زوبير**، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية– براءة الاختراع نموذجا، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو ، جامعة الرحمان بجاية، أيام 28 و 29 أفريل، 2013، ص142.

[32]– **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص 25.

لابتكار معين وإنما يثبت له من وقت حصوله على براءة الاختراع. ففي الفترة السابقة على إصدارها لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء، ولا الاحتجاج في مواجهة الغير[33]، فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية لاختراعه تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وتوفر الشروط اللازمة لمنح البراءة [34].

أما قبل الحصول على براءة الاختراع، فإذا باشر المخترع باستغلال ابتكاره، فإنه يعتبر مباشرا لسر صناعي، وليس صاحب حق ملكية صناعية، كما يجوز لغيره أن يمارس نفس الاختراع متى توصل إلى ذالك بطرق مشروعة.

فالبراءة إذن هي الشهادة أو السند الذي يثبت للمخترع أو من ألت إليه حقوقه وقد أعلن رغبته في الاحتفاظ بحقوق القانونية على الابتكار الذي يذيعه، أما إذا تصرف المخترع في ابتكاره للغير قبل حصوله على البراءة، فإن تصرفه لا يعتبر تصرفا في ملكية صناعية بل فقط في طلب البراءة. وفي هذه الحالة يمكن لمن انتقل له ذلك أن يقوم بإجراءات المطالبة بالبراءة أمام الجهات الإدارية المختصة وهو حق احتمالي، إذ قد يجوز أن يسبق شخص آخر المتنازل إليه في طلب البراءة عن ذات الاختراع، فالأولوية في الحصول على البراءة تكون لمقدم الطلب ولو كان لاحقا في اكتشاف الاختراع[35].

نستنتج مما سبق أن براءة الاختراع لا تعد عقدا ولا قرار إداري أو عمل منشأ وإنما هي سند ملكية حيث لا يمكن لصاحب براءة الاختراع طلب الاعتراف بحقه على إبداعه إلا من خلال حصوله على سند يثبت ملكيته لهذا الاختراع.

---

[33]– مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص56.

[34]– **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص29.

[35]– **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية والصناعية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010 ، ص199.

المبحث الثاني

استحقاق براءة الاختراع

يمنح للمخترع براءة الاختراع إذا أتى بفكرة جديدة مستوحاة من ذكاءه و ليس نقلا عن الاختراع، بمعنى من الصعب على العقل البشري العادي إيجاده أو الوصول إليه بكل سهولة حيث يمنح هذا الحق الرسمي ويحجب عن الآخرين حق اختراع صناعة، بيع أو استخدام هذا الاختراع دون موافقة المخترع نفسه، لكن هناك بعض الشروط التي يتم اشتراطها في الشيء المخترع حتى يستحق صاحبه براءة الاختراع وبدون هذه الأخيرة لا يمكن الحصول على براءة الاختراع .

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق بالاختراع بحد ذاته يسمى بالشروط الموضوعية، ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات ويطلق عليه بالشروط الشكلية .

نتعرض في هذا المبحث إلى أهم الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع **(مطلب أول)**، ثم نتطرق إلى الشروط الشكلية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

يستلزم القانون توافر شروط موضوعية لبراءة الاختراع ونستخلص ذلك من المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص: **" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن النشاط لاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".**

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجب توافر شروط موضوعية حتى يحظى المخترع بحق الحماية في استغلال اختراعه لمدة محددة، ولقد حددتها المادة03 المذكورة أعلاه وهي:

أن يكون الاختراع جديدا **(فرع أول)**، أن يكون ناتج عن نشاط اختراعي، **(فرع ثان)**، أن يكون قابل للتطبيق الصناعي**(فرع ثالث)** و يضاف إلى هذه الشروط الثلاثة شرط رابع وهو أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

شرط الجدة

يشترط القانون لمنح براءة الاختراع أن يكون هذا الأخير جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه ، و إذا غاب شرط الجدة في هذه الحالة لا تمنح براءة الاختراع و في هذا الصدد نتناول تعريف براءة الاختراع **(أولا)** ثم نبين أنواعها **(ثانيا)** و كذا الاستثناءات الواردة عليها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الجدة

يقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة منه[36] و يترتب عن ذلك أن الجدة مرتبطة ارتباطا جذريا مع السرية، حيث لا يمكن أن يكون الاختراع جديدا إلا إذا كان غير معروفا من الجمهور قبل إيداعه، [37] بمعنى يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة.

---

[36]– **أسامة نائل المحيسن**، مرجع سابق، ص111.

[37]– **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص21.

في حالة إفشاء هذا السر قبل تقديم طلب البراءة، فانه تنتفي سبب إصدار البراءة، وبالتالي يحق للجميع استغلال الاختراع [38]ولا يعد ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي، لأن هذا الأخير لم يحرص على حفظ سر اختراعه من أجل إعطاءه حق استئثار، باعتبار أن حق الاستئثار الذي يمنحه القانون للمخترع هو فقط مقابل ما يقدمه المخترع للمجتمع، فإذا لم يقدم أحدهما للآخر أية أسرار صناعية فانه لا يكون هناك أي مبرر في منحه القانون لبراءة الاختراع[39].

نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى عنصر الجدة كشرط للحصول على براءة الاختراع من خلال المادتين 03 و04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث تنص المادة 03 على أن:"**يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة** ". كما عرفت المادة 04 الجدة كما يلي:" **يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية** ".

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري عرف شرط الجدة بصفة موضوعية و يوضح أن الاختراع بعيد عن حالة التقنية.

ثانيا: أنواع الجدة

يمكن إدراج نوعين من الجدة، الجدة المطلقة و الأخرى نسبية .

1-الجدة المطلقة

سبق وأن عرفنا الجدة أنها اختراع جديد لم يسبق نشره أو استعماله، أو منح براءة عن ذلك الاختراع، أما إذا كانت معروفة من قبل وكشف أمرها، انتفى مبرر إصدار البراءة وهذا ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة[40]. ويكون مشاعا بين الناس عن طريق الكتابة، أو

---

[38]- **ناصر محمد عبد الله سلطان**، مرجع سابق، ص238.

[39]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص37.

[40]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص64.

بالكلام، أو بالرسم. وهذا ما ورد في نص المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [41].

تأخذ أغلبية التشريعات بالجدة المطلقة من بينها المشرع اللبناني و السوري[42]، حيث نص المشرع السوري في قانون براءة الاختراع على شرط الجدة كأحد الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع، حيث أخذ بالجدة المطلقة معتبرا أن الاختراع يفقد شرط الجدة إذا أدخل ضمن حالة التقنية قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية، كما ناقشا الحالات التي يعيد فيها الكشف عن الاختراع إذا حصلت قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية[43]. ومنه فان الاختراع يفقد عنصر الجدة متى سبق التوصل إليها من قبل وتكون بالنسبة للجدة المطلقة في الزمان، أما الجدة المطلقة في المكان فان الاختراع يفقد عنصر الجدة سواء كان معروفا داخل التراب الوطني أو بدولة أخرى[44] .

2-الجدة النسبية

يقصد بالجدة النسبية أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدول المقدم إليها طلب البراءة و تكون مرهونة بمدة زمنية معينة[45].

نجد بعض تشريعات الدول اعتمدت على الجدة النسبية من حيث المكان والزمان، أي اقتصرتها على حدود إقليمه[46] . مثالها مصر التي أخذت بمبدأ الجدة النسبية، ويقصد بها

41- المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

42- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص37.

43- **علي الجاسم، عبد الله موسان**، شرط الجدة في براءة الاختراع، << **مجلة للبحوث الدراسات العلمية** >>، جامعة تشرين العدد 06، سورية، 2014، ص365.

44- **خالد الحري**، مرجع سابق، ص80.

45- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص33.

46- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص65.

أنه لا يشترط أن يكون الاختراع جديدا بصفة مطلقة، وإنما يكفي أن لا يكون معروفا خلال الخمسين سنة السابقة [47]. كذلك القانون الأردني الذي أخذ بشرط الجدة النسبية الزمانية والمكانية وحصر الوسيلة التي يتم بها نشر الاختراع عن طريق الكتابة في جريدة بالإضافة انه حصر المكان الذي يتم فيه نشر الاختراع في إقليم الدولة، ذلك أن الهدف من الجدة النسبية هو الاستفادة من الاختراعات الأجنبية وذلك بترك الباب مفتوحا لإمكانية تسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها فاقدة لشرط الجدة[48]. لقد أخذ المشرع الجزائري بشرط الجدة المطلقة فنص في المادة 04 فقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن "**يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**" ونفس المعنى نجده بالنسبة للأمر 93-17.

ثالثا: حالات فقدان الجدة

عند تفحصنا لنص المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نفهم أن براءة الاختراع تفقد عنصر الجدة في حالتين هما: سبق الاستغلال والنشر.

سبق الاستغلال معناه أن الاختراع تم صناعته من قبل أو عرضه للبيع مع بيان تركيبه واستخدامه، بالتالي يمكن لذوي الخبرة معرفة أسراره واستعماله وتنفيذه في المجال الصناعي.

---

[47]- **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009، ص16.

[48]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص38.

أما نشر الاختراع هو الإعلان عن وصفه في المجالات الفنية الصناعية، ويشترط في هذا النشر حد أدنى من الوضوح حتى يتمكن ذوي الخبرة من تطبيق الاختراع، و تنفيذه والوقوف على سره أو يكفي أن تكون هناك إمكانية لاستغلاله وتنفيذه[49].

رابعا: الاستثناءات الواردة على شرط الجدة

استثنى المشرع الجزائري من شرط الجدة حالتين:

الأولى: يمكن لأي شخص عرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو المعترف به خلال ألاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية ويحق لصاحبها المطالبة بالحماية و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في هذه الحالة لا يفقد الاختراع عنصر الجدة بالرغم من إفشاء سره طالما أن صاحبه يتقدم بطلب خلال (12) شهرا من بداية عرض اختراعه في المعرض مع إتباعه لكافة الإجراءات بقصد الحصول على البراءة [50].

الثانية: تتمثل هذه الحالة في وضع اقتصر ذكره في الأمر 66-54 وهي منح إجازة للمخترع الأجنبي عن اختراعات لها أهميتها في تنمية الاقتصاد الوطني في بلد، وذلك قبل أول مارس 1966 بمعنى أن المشرع منح إجازة رغم كشف سرها قبل صدور البراءة، ورغم صدور نشرات رسمية للجمهورية تابعة للبلاد الأجنبية الصادرة فيها [51] .

---

[49]- **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق ص16.

[50]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص66.

[51]- المرجع نفسه، ص67.

الفرع الثاني

النشاط الاختراعي

يقصد بالنشاط الاختراعي أن ينطوي الاختراع على خطة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف التطور الصناعي، بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة أن لا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي[52] .

يتعلق النشاط الاختراعي بموضوع الاختراع ذاته إذ كان جديدا أم لا، وبالرجوع إلى تشريعات براءة الاختراع العربية لا نجد أي تعريف للاختراع وإنما ترك الأمر للفقه لإيجاد تعريف مانع وجامع له، وإن لم تتضمن القوانين العربية شرط الابتكار إلا أن المشرع الجزائري استحدثه نقلا في القانون الفرنسي وذلك خلال المادة 05 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [53]، حيث حدد المشرع الجزائري مفهوم الاختراع بالنص على أنه: "**يعتبر الاختراع ناتجا من نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية** " كما يجب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى رجل الحرفة أي المهنة وتقييم النشاط الاختراعي والوقوف عند النتائج المحققة، يتم النظر في منظور تحليلي (الطريقة الشخصية)، أي يقدر بالنظر إلى الكيفية التي استعملها المخترع للوصول إلى اختراعه بتعبير أخر كيف حصل على اختراعه، أما بالنسبة(للطريقة الموضوعية) فهي تتم بصورة موضوعية وذلك بالنظر إلى النتيجة الغير متوقعة والغير ظاهرة للعملية التي قام بها المخترع [54] .

---

[52]- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص44.

[53]- **عياد جليلة**، اختراعات العمال إطار علاقة العمل، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2011، ص ص47،48.

[54]- **فرحة زراوي** صالح، مرجع سابق ص ص 76،78،79

الفرع الثالث

القابلية للتطبيق الصناعي

تذهب جل التشريعات الوطنية المعاصرة و أيضا الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة أن يكون الاختراع مما يمكن تطبيقه وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السالفة الذكر ثم جاءت المادة 06 لتبين المقصود من هذا الشرط بقولها: "**يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة**".

الواضح من استقراء هذه النصوص أن الفكرة التي لا يتم تطبيقها صناعيا لا يمكن اعتبارها اختراعا يستحق الحماية لأن العبرة في نظر المشرع ليست بالفكرة الإبداعية وإنما بمدى إمكانية تنفيذها في مجال الصناعة[55].

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، حيث لا تمنح البراءة إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في المجال الصناعي كالسلعة مثلا أو آلة أو مادة كيميائية.

أما فيما يخص الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة، والاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعدلات الحسابية أو الرياضية، والنظريات العلمية الجديدة، فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة[56]، وقد استبعدها المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

---

[55]- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، << **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**>>، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، ، العدد01، بجاية، ص251.

[56]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص51.

إن التطبيق الصناعي هو الاختراع الذي يمكن تطبيقه عمليا وذلك بتحويله لشيء مادي ملموس بصورة يمكن الاستفادة منه عمليا بواسطة استعماله أو استغلاله أو حتى استثماره في شتى المجالات الصناعية، الزراعية، الإنتاجية أو الإنسانية[57].

يضرب الفقه مثلا في واقعة اكتشاف مادة السليلوز التي لا تكمن مكتشفتها من الحصول على براءة الاختراع أما في حالة استخدام هذه المادة المكتشفة في تطبيق عملي في المجال الصناعي فإنها تصلح أن تكون موضوع البراءة[58]. مثال أخر عندما نقول أن البخار يولد ضغطا فهذه مجرد فكرة مجردة أما إذا قمنا برسم الابتكار وتصوره صناعيا فانه يكون قابلا للتطبيق الصناعي كابتكار آلة بقوة القانون[59]. وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري اشترط قابلية التطبيق الصناعي من أجل توفير الحماية وذلك من خلال المادة 6 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [60].

الفرع الرابع

مشروعية الاختراع

يقصد بمشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، باعتبار أن القانون يمنع تسجيل اختراعات بعينها لأسباب معينة[61].

---

[57]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص39.

[58]- **خالد يحيا الصباحين**، مرجع سابق، ص44.

[59]- **أسامة نائل المحيسن**، مرجع سابق، ص166.

[60]- تنص المادة 6 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " **يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة** ".

[61]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق ص41.

أوجب المشرع الجزائري أن يكون موضوع الاستغلال مشروعا وغير مضر بالصالح العام سواء من الناحية الاجتماعية أم الاقتصادية وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[62] . فإذا قدمت البراءة فعلا إلى أحد الأفراد وكانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة فإنها تعد باطلة، ويمكن لمن له مصلحة في ذلك أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية ولك طبقا للفقرة الأولى من المادة 53 الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[63]

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

لقد تطرقنا في المطلب الأول من هذا البحث إلى الشروط الموضوعية وذلك من أجل الحصول على براءة الاختراع من جدة، النشاط لاختراعي، التطبيق الصناعي بالإضافة إلى المشروعية إلا أنها لا تعد كافية وإنما لا بد من توفر مجموعة من شروط أخرى والمتمثلة في الشكلية وهي الإيداع، الفحص، ثم التسجيل والنشر.

[62]- المادة 08 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[63]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص71.

الفرع الأول

الإيداع

يعتبر الإيداع ركنا جوهريا لحماية الاختراع حيث لا يمكن لصاحبه التمسك بالحقوق المرتبطة باختراعه إلا من تاريخ إتمام إجراءات الإيداع[64]، وعليه يقدم مالك الاختراع طلب الحصول على البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة وهي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية، أما إذا كان مودع طلب براءة الاختراع ليس هو المخترع ففي هذه الحالة يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون في امتلاك البراءة وهنا يحق للمخترعين ذكر أسمائهم باعتبارهم مخترعين وهذا ما جاء في نص المادة 10 الفقرة الرابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص: "... **إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هما المخترعون، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح فيثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع...**"[65]. كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل و المتمم أنه يتم تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة أو بإرساله إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[66]. إذا كان المودع يمثله وكيل يجب عليه أن يقدم وكالة ممضاة بخط اليد ويعد باطلا كل إيداع لم يرفق بالمستندات المطلوبة قانونا، و كذا البيانات

---

[64]- خالد الحري، مرجع سابق، ص137.

[65]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص73.

[66]- **مرسوم تنفيذي**، رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءة الاختراع و إصدارها، ج ر ج ج عدد 54 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

الواجب إدراجها في التصريح و المتمثلة في اسم و لقب المودع و جنسيته[67]، و إذا كان يتعلق بشخص معنوي، فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقره[68].

اوجب المشرع الجزائري طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أن المخترع الذي يرغب في حماية اختراعه يجب عليه أن يقدم طلب كتابي وصريح إلى المعهد الوطني الجزائري[69] .

يجوز تقديم طلب البراءة من أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، و سواء كان تاجر أو من أشخاص القانون العام أو غير ذلك[70] ولا يشترط في المودع أهلية كاملة وإنما يمكن أن يكون قاصرا و يباشر إجراءات الإيداع بنفسه دون الحاجة إلى نيابة وليه ما دام أن ذلك يدخل في الأعمال النافعة نفعا محضا[71].

أولا: ميعاد الإيداع

الأصل أن صاحب الحق في الاختراع حر في القيام بالإيداع أو عدم القيام به، فإذا قرر أن يودع ما توصل إليه من اختراع فانه لا يكون ملزما بميعاد معين، فله أن يختار الوقت الذي يراه مناسبا[72]، إلا أن تأخيره قد يعرضه إلى مخاطر قد تؤدي به إلى فقدان حق الأولوية حيث أن إذا توصل غيره إلى نفس الاختراع و سجله عنده فانه يسقط حقه في

---

[67]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص.315.

[68]- Chavanne Albert Jean-Jacques Burst , Droit de la propriété industrie ,5éme édition, Dalloz,Paris parie, 1998, p131.

[69]- المادة 20 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[70]- **خالد يحي الصباحين**، مرجع سابق، ص56.

[71]- **خالد الحري**، مرجع سابق، ص140.

[72]- **المرجع نفسه**، ص143.

تقديم الطلب و ذلك لتخلف شرط الجدة في اختراعه. و نفس الأمر إذا ما قام باستغلاله دون تقديم طلب بذلك لانعدام السرية التي تؤدي إلى سقوط شرط الجدة[73] .

ثانيا: مكان الإيداع

يلتزم المخترع الذي يريد الحصول على سند لاستغلال اختراعه بتقديم طلب لدى الهيئة المختصة[74] .

وفقا للقانون الجزائري فان الجهة المختصة هو المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[75].

الفرع الثاني

الفحص

يقدم الطلب من صاحب الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة لطلب الحصول على البراءة وفقا للشروط والإجراءات المذكورة سابقا، تتولى الإدارة المعنية فحص الطلب والبث فيه غير أنه تختلف درجة دراسة الطلب التي تقوم به الإدارة باختلاف النظم التي تأخذ بها التشريعات[76] .

---

[73]- **أسامة نائل المحيسن**، مرجع سابق، ص124.

[74]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع نفسه، ص100.

[75]- **مرسوم تنفيذي** رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي، ج ر ج ج عدد 11 ، صادرة في 01 مارس 1998.

[76]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص77.

تبعا لذلك سوف نعرض نظام الفحص(**أولا**) الذي يبين أنواع هذه الأنظمة مع تبيان موقف المشرع الجزائري من هذا النظام(**ثانيا**).

أولا: نظام الفحص

هناك ثلاثة أنوع من أنظمة فحص براءة الاختراع فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق ودول أخرى فضلت الحل الوسط وهو النظام المختلط.

1- نظام الفحص السابق

يقوم هذا الاتجاه على أن الجهة الإدارية المختصة تقوم بفحص الاختراع ذاته وكذلك دراسة طلب البراءة والوثائق والأوراق المقدمة مع الطلب، وبذلك يكون عمل المسجل فحص الطلب من الناحيتين الموضوعية الشكلية، حيث تتأكد الجهة الإدارية المختصة من توفر الإجراءات الشكلية وإيضاح البيانات الواجب قيدها إلى جانب توفر الشروط الموضوعية قبل أن تمنح الشهادة، كما تتأكد من جديد من الفكرة الابتكارية و مدى قابليتها للاستغلال الصناعي وهل هي مشروعة أم لا[77]. من مميزات هذا النظام انه يقلل من حالات النزاع أمام القضاء، كما يعطي للبراءة الصادرة من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية الثقة الكاملة إلا أنه يعاب كونه يستغرق وقتا طويلا في دراسة الاختراع دراسة موضوعية[78].

2- نظام عدم الفحص

يقتصر دور الإدارة هنا في فحص طلب الحصول على البراءة من الناحية الشكلية دون النظر في الشروط الموضوعية بمعنى أن الإدارة في هذا النظام تقوم بتحقق في أن

---

[77]– **خالد يحي صباحين**، مرجع سابق، ص ص، 60، 61.

[78]– **خالد الحري**، مرجع سابق، ص 151.

الطلب المقدم محرر على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا بكافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم و السندات التي تثبت أن طالب البراءة قام بدفع رسوم الإيداع[79]، من ايجابيات هذا النظام أنه يمتاز بالبساطة من جهة وقلة التكاليف من جهة أخرى، ذلك أنه لا يحتاج إلى إجراء التجارب التي قد يتطلب فحص الاختراع والتأكد من صلاحيته كما لا يحتاج إلى خبراء ومختصين لإجراء التجارب. و من سلبياته أن براءة الاختراع التي تصدر تكون غير محضة ولا تعطي الثقة لمالكها، إذ يجوز لصاحب المصلحة الطعن فيها إذا توفرت أسباب تبرر ذلك[80].

3- نظام الفحص المختلط

يعد نظام الإيداع المختلط نظام وسط بين النظامين السابقين تقوم الإدارة بفحص طلب الحصول على براءة الاختراع فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة ولا تتدخل منذ مرحلة الفحص إلا في مسألة قابلة الاختراع للاستغلال الصناعي من عدمه فهذا النظام رغم أنه يعطي الغير حق الاعتراض على تسجيل براءة الاختراع في مدة معينة يحددها القانون إلا أنه يبقي على الفحص الشكلي لطلب تسجيل براءة الاختراع ذاته لذلك أطلق عليه بنظام الفحص المقيد[81]ومن مميزات هذا النظام أنه لا يؤدي إلي تأخير البت في طلبات تسجيل الاختراعات وأن تكاليفه معقولة، ويمكن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءة و بالتالي يستطيع من يرغب منهم الاعتراض على تسجيل براءة الاختراع إذا ما توفرت أسباب تبرر ذلك.

---

[79] – **خالد يحي صباحين**، مرجع سابق،ص 62.

[80] – **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص62.

[81] – **حساني علي**، مرجع سابق، ص147.

يعاب على هذا النظام، أنه قد يمر على تسجيل براءة الاختراع دون اعتراض من أحد، كما يمكن نزع البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور مدة زمنية محددة وتختلف هذه المدة من قانون لآخر [82].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الثلاثة

تنص المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: " **تصدر براءات الاختراع ذات الطالبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جد ته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة، وتسلم المصلحة المختصة للطلب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع...** فالمشرع الجزائري كبقية التشريعات العربية الأخرى يأخذ بنظام عدم الفحص، أي بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها، بمعنى استيفاءها للشكل القانوني وذلك مسؤولية طالب لبراءة[83].

الفرع الثالث

التسجيل والنشر

تقوم الإدارة بالتأكد من مدى توفر الإجراءات الشكلية للطلب، أي أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع يكون مطابقا لنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، وبعد التأكد من كافة البيانات، ووصف الاختراع الموضح بالرسوم والسندات التي تدل على سداده لرسوم الإيداع[84] يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع يحتوي على رقم

---

[82]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص ص62،63.

[83]- **مرمون موسى**، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ، 2013ص92.

[84]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص77.

البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، ومحل إقامته وإذا كانت شركة يذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، وتسمية الاختراع ومدة الحماية، وكذا تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها[85].

بالرجوع إلى المادة 32 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فإن الهيئة المختصة تقوم بمسك سجلا تدون فيه كل البراءات وذلك حسب تسلسل صدورها والعماليات الواجب توفرها في هذه البراءة وكذا النصوص المستخدمة لتطبيقه، كما أنه يمكن لأي شخص أن يطالع على سجل براءة الاختراع ويحصل على مستخرجات منه وذلك بعد دفع الرسوم.

بعد التسجيل تقوم الهيئة المختصة بتسليم براءة الاختراع[86] يتم نشره في الجريدة الرسمية ويجب أن يكون مصحوبا بملخص عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به بالإضافة إلي اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته وكذا عنونه[87].

قد نصت على عملية نشر براءة الاختراع المواد33، 34، 35من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ويعود الهدف من نشر قبول طلب تسجيل الاختراع ومواصفاته هو أن يصل إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور وإطلاعهم على مواصفات البراءة[88].

---

[85]- **حساني علي**، مرجع سابق ص، ص 151،152.

[86]- **نعيم مغبغب**، مرجع سابق ص147.

[87]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجاري، مرجع سابق، ص54.

[88]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص74.

الفصل الثاني
الحقوق مالك براءة الاختراع والقيود الواردة عليها

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في تشجيع البحث العلمي والإبداع الذي ينعكس على تقدم الصناعي والتكنولوجي.

تعتبر الفكرة التي يأتي بها المخترع المبدع تعطيه حقا مزدوجا فهي من جهة تعطيه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف بالأبوة على تلك الفكرة، ومن جهة أخرى تعطيه حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له بهذا الحق، وإعطائه الحق في استثماره استثمار مشروعا، وتظهر أهمية هذا الحق بشكل أكبر من خلال الحماية التي تمنحها التشريعات وذلك بتقرير عقوبات جزائية وأخرى مدنية عند الاعتداء على حقوق مالك البراءة، إلا أن هذا الحق الذي يمنحه القانون ليس مطلقا إذ ترد بعض القيود على حق الملكية في براءة الاختراع أي القيود الواردة على قدراته في استغلال الاختراع و التصرف فيه.

كل هذه الحالات نناقشها في هذا الفصل وذلك من خلال التعرف على حقوق مالك براءة الاختراع **(مبحث أول)** ثم نتطرق إلي القيود الواردة على مالك براءة الاختراع **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

حقوق مالك براءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالك لها، فيمنح له القانون جملة من الحقوق الاحتكارية وهي حقه في استئثار استغلال الاختراع موضوع البراءة **(فرع أول)**، حقه في التصرف في براءة الاختراع **(فرع ثان)**، بالإضافة إلى حقه في الحماية القانونية **(فرع ثالث)**.

المطلب الأول

الحق في استئثار استغلال الاختراع موضوع البراءة

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة له. فإذا كانت براءة الاختراع مملوكة لشخص معين بذات فإن هذا الأخير ينفرد دون غيره باستغلال الاختراع أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص، كان الحق في البراءة لهم جميعا شركاء بالتساوي بينهم مالم يتفقوا على خلاف ذلك[89].

الفرع الأول

التطور التاريخي لحق استئثار استغلال براءة الاختراع في ضل القانون الجزائري

مرت الجزائر بعد الاستقلال بثلاث مراحل و هي:

المرحلة الأولى: هي المرحلة التي تمتد من عام 1962 إلى 1966 والتي كانت تعرف بسريان النصوص الفرنسية بعد الاستقلال وفقا لقانون السيادة الصادرة في 31-12-1993 مالم يتعارض ذلك مع السيادة الوطنية و بالتالي فان القانون الفرنسي الذي بقي مكرسا آنذاك في الجزائر هو قانون 5 جويلية 1844، الذي كان يعترف لصاحب براءة الاختراع بحق استئثار استغلال الاختراع [90].

---

[89]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص96.

[90]- **شيراك حياة**، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002، ص119.

المرحلة الثانية: هي المرحلة التي تمتد من تاريخ صدور الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، وهو القانون الذي كان يطبق في ظل النظام الاقتصادي المتبع آنذاك وهو نظام الاقتصاد الموجه، لم يكن يمنح حق استئثار الاستغلال إلا للمخترع الأجنبي، دون الجزائري [91].

المرحلة الثالثة: هي مرحلة صدور المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 17 ديسمبر 1993، الذي كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي في الحصول على حق استئثار استغلال الاختراع وذلك من خلال المادة 11 منه[92] .

المرحلة الرابعة: هي مرحلة صدور القانون الجديد 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع ، الذي ألغى القانون القديم و هو الأمر 93-17 يتعلق ببراءة الاختراع حيث تنص المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن " **الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه**".لذا براءة الاختراع تنشئ حق احتكار مؤقت لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه في إقليم الدولة المانحة لها[93] .

الفرع الثاني

مضمون الحق في استئثار استغلال براءة الاختراع

يقصد باستغلال براءة الاختراع الاستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستغلال الشيء موضوع الابتكار بنفسه أو طرحه للبيع أو منح الترخيص باستغلاله للغير أو أي طريقة من الطرق الاستغلال الممكنة ولا يقيد في ذلك

---

[91]- **شيراك حياة**، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص119.

[92]- المرجع نفسه، ص ص،120،119.

[93]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص95.

سوى أن يكون الاختراع مشروعا[94]. قد يكون الاستغلال مباشرا بمعنى أن حامل البراءة يقوم بنفسه باستغلال الاختراع شرط أن يكون هذا الأخير كافيا وفعالا لتحقيق احتياجات الدولة وهي الغاية الرئيسية من منح البراءة كما قد يكون ترخيصا للغير بمعنى في حالة عدم استطاعة أو رغبة صاحب البراءة من استغلال اختراعه هو بنفسه يحق له أن يمنحه للأشخاص أو مؤسسات أخرى في شكل رخصة يصادق عليها الطرفان بصفة إدارية [95].

بالرجوع إلي المادة 11 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجد أنها تخول لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية:

- الحق في صناعة المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده، إذا كانت موضع الاختراع منتوجا.
- الحق في استغلال طريقة البيع و استعمال المنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو تسويقه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع [96].

المطلب الثاني

الحق في التصرف

يحق التصرف ببراءة الاختراع وفقا لأحكام القانون، إذ تنتقل ملكية البراءة بعدة طرق، فقد تنتقل بالميراث بحيث إذا توفي مالك البراءة ينتقل الحق إلى ورثته، كما قد تنتقل البراءة

---

[94]- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر2008، ص379.

[95]- **رحماني أسماء**، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص62.

[96]- المادة 11 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

بالبيع أو الهيبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصا باستغلالها[97]. تنص المادة36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن " **تكون الحقوق الناتجة عن براءات الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة قابلة للانتقال كليا أو جزئيا...**" بمعنى أن لصاحب براءة الاختراع أن يتفرغ عنها كليا أو بعضا، مجانا أو لقاء ثمن، كما يمكن أن يقتصر التفرغ على حق رقبتها كما يشمل أيضا حق استغلالها أو المساهمة بها كحصة في شركة من الشركات وغير ذلك من طرق التفرغ. وباعتبار أن براءة الاختراع محلا لحق الملكية فانه يجوز لدائني المخترع توقيع الجزاء عليها وفق لإجراءات حجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير وحينئذ تباع البراءة في المزاد العلني وتنتقل ملكيتها إلى الراسي عليه المزاد وتخضع كافة التصرفات الواردة علي البراءة إلى القواعد العامة المقررة ومن ثم يرد عليها الفسخ والبطلان وقواعد المسؤولية العقدية[98].

الفرع الأول

التنازل عن براءة الاختراع

يمكن أن يكون التنازل عن براءة الاختراع بعوض أو بغير عوض. فالتنازل بعوض هو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة والغير يخضع لأحكام القانون العام المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه الرضا، المحل، السبب، ومن حيث أسباب بطلانه كأن يشوبه إكراه أو

[97]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص95.

[98]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص145.

تدليس أو غلط وهذا وفقا لنص المادة351 من القانون المدني الجزائري[99]، أما التنازل بغير عوض فيخضع لأحكام الهبة[100].

يجوز التنازل عن البراءة كلية، حيث تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، كما يشمل التنازل جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، وقد يكون التنازل عن جزء من براءة الاختراع كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة معينة حيث تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل[101].

بالرجوع إلى نص المادة 36 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فانه يشترط الكتابة عند انتقال ملكية البراءة أو عند التنازل عن حق الاستغلال حيث أن عملية التنازل لا تكون صحيحة إلا إذا كانت البراءة موجودة من يوم إبرام العقد[102].

يكون العقد صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية متى كان مكتوبا، فلا يعتد بالعقد إذا لم يكون مكتوبا وموثقا من جهة رسمية[103]

يجوز رفض طلب البراءة من المصلحة المختصة وفي هذه الحالة يعتبر العقد مفسوخا، بسبب عدم احترام المتنازل التزامه بتسليم البراءة محل التعاقد، كما قد يكون عقد التنازل

---

[99]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون مدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

[100]- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص719.

[101]- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص230.

[102]- تنص المادة36 الفقرة الثانية من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي " **تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي يتم هذا ويجب أن يقيد في سجل البراءات**".

[103]- **عمر إبراهيم محمد خليفة**، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص22.

باطلا في حالة ما إذا كانت براءة الاختراع قد سقطت أو انتهت مدتها القانونية من يوم إبرام العقد[104].

الفرع الثاني

رهن براءة الاختراع

يعتبر رهن براءة الاختراع من أثار التصرف في الاختراع، متى ثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الاختراع حسب الأصول والإجراءات القانونية، والرهن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءة الاختراع، وإلا كان التعاقد باطلا[105].

يجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب أو قد يشمل الاختراع البراءة الإضافية[106] ، كما يجدر رهن براءة الاختراع بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري، وفي حال لم يقم المدين بالوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق في هذه الحالة يكون للدائن بموجب هذا الحق في التنفيذ على البراءة وبيعها، حيث يكون للدائن وفقا لهذا الرهن أسبقية في استفاء دينه ابتداء من تاريخ قيد الرهن في سجل براءة الاختراع[107].

---

[104]– **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص101.

[105]– المرجع نفسه، ص 102.

[106]– **حيطاط آسية**، ، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص16.

[107]– ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص249 .

الفرع الثالث

منح الترخيص

يحقق هذا العقد فوائد ونفع للمخترع، فإنه يعد من العقود شائعة الاستعمال في الوقت الحالي في شأن استغلال براءات الاختراع، أن المخترع رغم عدم قدرته على استغلال اختراعه، تكون لديه الرغبة في الاستئثار باستغلال اختراعه، ولا يكون ذلك إلا عن طريق عقد الترخيص الاختياري الذي يبرم – كقاعدة عامة– للمدة القانونية المحددة لاستئثار المالك باستغلال اختراعه [108]. منه نتطرق إلى تعريف الترخيص **(أولا)**، التزامات المرخص**(ثانيا)** ثم التزامات المرخص له **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الترخيص

يقصد بعقد الترخيص العقد الذي يتم بين طرفين يمنح من خلاله صاحب الحق، وهو المرخص إذنا إلى شخص أخر وهو المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية مقابل أجر، وبمقتضاه يتم تحويل حقوقه إلى المرخص له، مع إحتفاضه بحق رفع دعاوى التقليد.

يلتزم المرخص له من استخدام هذه الحقوق بنفس الدرجة، كما لو كان هو من يستخدمها شخصيا[109].

يشبه عقد الترخيص نوعا ما عقد الإيجار، فهو يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الأشياء. أما فما يخص شروط الترخيص تطبق أحكام المادة من 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والمتمثلة في الكتابة والتوقيع ثم يسجل العقد

---

[108]- **عبد الفتاح بيومي حجازى**، مرجع سابق، ص415 .

[109]- **حميطوش كهينة**، النظام القانوني لعقد الترخص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012، ص5.

لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وكذا وجوب دفع الرسوم، كما يجب أن يبين المرخص الصلاحيات الممنوحة للمرخص له كحق صنع الاختراع وتحديد نوعية الترخص فيما إذا كان كليا أو جزئيا[110]. وقد نص المشرع الجزائري عن عقد الترخيص من خلال المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث يمكن لمالك البراءة أن يمنح ترخيصا باستغلال براءة الاختراع وذلك بموجب عقد ومن خلاله يستطيع المرخص من استغلال الاختراع دون أن يعد ذلك اعتداء على حقوق البراءة[111].

ثانيا: التزامات المرخص

بموجب هذا العقد يلتزم مالك البراءة بشكل خاص بمنح أسرار الاختراع وكافة تفصيلاته بما يمكنه من استغلاله، إذا يقوم بدفع الرسوم المقررة كما يلتزم المرخص بمنع التعرض للمرخص له سواء منه شخصيا أو من الغير[112].

ثالثا: التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له باستغلال الاختراع وذلك مقابل المبلغ المتفق عليه في المدة المحددة[113]، لأن عدم الاستغلال سيؤدي إلى حق الغير في طلب إجباري بالاستغلال وفضلا عن ذلك سيؤدي إلى التأثير علي الاختراع اقتصاديا[114].

إن مدة الترخص باستغلال الاختراع هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن للطرفين أن يتفق على قصر الترخيص علي مدة تقل عن

---

[110]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص103.

[111]- تنص المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع " **يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة باستغلال الاختراع بموجب عقد**".

[112]- **ناصر محمد عبد الله سلطان**، مرجع سابق، ص250.

[113]-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص416.

[114]- **ناصر محمد عبد الله سلطان**، مرجع سابق، ص250.

هدا الحد أو على مدة غير محددة، حيث يجوز لكلهما أن يطلب انتهاءها بعد إخطار سابق يجب أن لا تتعدى هذه المدة الحدود المنصوص عليها قانونا[115].

يترتب على عقد الترخيص بالاستغلال أن يصبح للمرخص له حق شخصي يمكنه من استغلاله في حدود شروط العقد، ويظل صاحب البراءة متمسك بملكيته عليها وصاحب حق عيني يستطيع التصرف ولا يقيده في ذلك وجوب حق المرخص له باستغلال أو أن يتنازل عن الترخيص الممنوح له للغير لاستغلاله من الباطن إلا بموافقة المرخص[116].

المطلب الثالث

الحق في الحماية

تكمن أهمية حماية براءة الاختراع في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام، كونها تعد شرطا لازما لتشجيع الإبداع وتقدمه و تنميته. ولحماية صاحب البراءة قد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية يتم من خلالها توقيع جزاءات جنائية على من يرتكب أفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق، كما نص على عقوبات مدنية و ذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه جراء الخطاء الذي يرتكبه الغير، وعليه نتناول في **(فرع أول)** الحماية الجزائية، ثم **(فرع ثاني)** الحماية المدنية.

[115]– **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص255.

[116]– **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص233.

الفرع الأول

الحماية الجزائية

تكفلت جميع التشريعات بحماية فعالة لصاحب الحق في البراءة والمتمثلة في الحماية الجزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق و سائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوي الجنائية التي تختص بها النيابة العامة[117].

فحسب المشرع الجزائري قد يأخذ هذا المساس بحق المخترع شكل جريمة التقليد **(أولا)** أو جريمة بيع المنتجات المقلدة **(ثانيا)**.

أولا: جريمة تقليد الاختراع

يعد الخطر الذي يهدد حق استئثار استغلال الاختراع الذي يتمتع به صاحب البراءة هو التقليد .

1-تعريف التقليد

يقصد بالتقليد القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقننا أم لا ويكون دون موافقة مالك البراءة، والتقليد هو عكس الابتكار[118].

لتقدير التقليد يجب الاعتداد بأوجه الشبه ولا بأوجه الخلاف فلا عبرة بالتعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة لإخفاء التقليد مادامت العناصر والأجزاء الجوهرية المميزة لاختراع قد توفرت في الشئ المدعي بتقديره[119] .

---

[117]– **حساني علي**، مرجع سابق، ص170.

[118]– **عبد الله حسين الخشروم**، مرجع سابق، ص123.

[119]– **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص772.

تنص المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي "**مع مراعاة المادتان 12, 14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 يتم دون موافقة صاحب البراءة...**"وبالإحالة إلى نص المادة 11 من نفس الأمر نكون أمام جريمة التقليد الجنائي في الحالات التالية:

- صنع منتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة إذا كان موضوع الاختراع منتوجا.
- استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة صاحب البراءة, إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

2 – أركان جريمة التقليد

كل من يتعدى على حق صاحب البراءة في اختراعه يكون أمام جنحة تقليد الاختراع وهذه الجنحة أو الجريمة يجب أن تتوفر على أركان لقيامها وهي:

أ –الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة تقليد البراءة في الحالات التالية:

- **تقليد منتوج موضوع البراءة**

يتعلق بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحققه ماديا أو بيعه، حيث أن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع.

يشكل النقل المادي تقليدا جزائيا أو كليا حسب الحالات إلا أنه يشترط في التقليد الجزائي أن يكون مبين في المطالبات أي يكون مشمولا بالحماية القانونية[120].

يجب أن تكون هذه الأفعال بسوء نية بمعني إذا قام مرتكب الفعل إثبات حسن نية فلا يلاحق جزائيا لكن ذلك لا يعني أنه يستطيع الادعاء بعدم علمه بمنح البراءة، الذي يقوم به مسجل البراءات له حجية في مواجهة الكافة وبعد قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس[121]، لذا فإن جريمة التقليد يتحقق بمجرد فعل الصنع ولا يهم إن كان المقلد حسن أم سيء النية أو كان يجهل وجود البراءة.

جريمة التقليد لا تقوم إذا وقعت برضي صاحب براءة الاختراع سواء كان ضمنيا أو صريحا ولا يعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه[122]، ولا يعتبر مقلدا لاختراع متى انقضت مدة البراءة التي كانت تحميه لأي سبب من الأسباب التي سبقت الإشارة إليها[123]، ونفس الشيء بالنسبة لمن قام باستغلال براءة الاختراع بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو من قام باستغلالها وفقا لترخص إجباري منح له بناء على طلبه وبموافقة إدارة البراءة[124].

---

[120]- **حساني علي**، مرجع سابق، ص180.

[121]- **عبد الله حسين الخشروم**، مرجع سابق، ص125.

[122]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص81.

[123]- **فاضلي ادريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص116.

[124]- **حساني علي**، مرجع سابق، ص172.

- **استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة**

يعاقب جزائيا كل من يتعدى على حقوق صاحب براءة الاختراع باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي يكون موضوع البراءة أو قام بتسويقها[125]، بشرط أن يتم تقليد الاختراع محل البراءة لغايات صناعية أو تجارية فحسب[126].

ب: الركن الشرعي

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أن " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون**" [127]. و بالتالي لا يمكن معاقبة أي شخص إلا بتوفر نص قانوني يجرم ذلك الفعل، لذا لا يمكن اعتبار عمليات استغلال براءة الاختراع عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود و توفر شروط معينة في الاعتداء[128].

- **براءة اختراع صحيحة**

لتجريم أفعال التقليد يجب أن تنص على الموضوع الذي تعطيه شهادة البراءة و ما يدخل في الحماية القانونية بمعنى أن تكون هناك براءة اختراع قانونية حيث لا تقوم جريمة التقليد إذا وقع التقليد على اختراع ليس محلا لبراءة اختراع صحيحة.

---

[125]- **حساني علي**، مرجع سابق ، ص181.

[126]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص81.

[127]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج صادرة في 11 جوان 1966 عدد 47 معدل و متمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

[128]- **حساني علي** مرجع سابق، ص176.

- **عدم وجود أفعال مبررة**

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم بانجازها شخص شريك في ملكية براءة الاختراع ،إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع و لا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقدم طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد[129].

ج: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي أو القصد الجنائي هو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والأضرار بالمجني عليه صاحب براءة الاختراع، فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور البراءة فعلا باعتبار أن الاختيار كان مسجلا، فالأشخاص الذين يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إستردادها، تشكل اعتداء عل حقوق صاحب براءة الاختراع ويترتب عليها جنحة التقليد المعاقب عليها[130].

نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وعلى مرتكبي جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500,000) إلى عشر ملاين دينار(10,000,000) أو بإحدى العقوبات فقط[131].

---

[129]- **حساني علي** مرجع سابق، ص176.

[130]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

[131]-المادة 61 من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا: بيع المنتجات المقلدة

تعد بيع المنتجات المقلدة غير قائمة إلا إذا سبقها ارتكاب جريمة التقليد لأن موضوعها ليس تقليد الاختراع وإنما القيام ببيع الاختراعات بعد تقليدها، لذا قد يكون مرتكب الجريمتين شخص واحد أي المقلد هو نفسه البائع، كما قد يكون البائع لهذه الاختراعات المقلدة غير المقلد في هذه الحالة يكون مرتكب الجريمتين شخصين مختلفين[132].

غير أن التقليد لا يقف عند حد البيع وإنما يمتد ليشمل إخفائها بقصد البيع أو عرضها للبيع أو للتداول واستيرادها[133].

يقصد بالعرض للبيع أو التداول هو صنع المنتجات أمام المستهلكين بأي صورة كانت كإرسال عينات منها للتجار أو النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة[134].

أما الاستيراد معناه جلب شيء مقلد من الخارج ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء كما يشترط جلبه من الخارج لأجل البيع وليس لاستعمال الشخصي[135].

نصت على هذه الجريمة المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأن "**يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلي التراب الوطني.**"

نجد أن المشرع الجزائري توسع في التجريم ولم يقتصر قيام التقليد على فعل البيع فقط وإنما مده ليشمل فعل الإحراز بقصد البيع وفعل العرض للبيع والاستيراد.

---

[132]- **شيماء خضر النادي**، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، بحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص 130.

[133]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص82.

[134]- **عبد الله حسين الخشروم**، مرجع سابق، ص126.

[135]- **جبيري نجمة**، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و 29 أفريل، 2013 ص265.

إن مجرد عرض شيء مقلد للبيع يعتبر جريمة ولو لم يتم البيع سواء كان العرض في متجر أو محل عام طالما أنه معروض للبيع في مكان يراه الجمهور[136].

الفرع الثاني

الحماية المدنية

تعتبر الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق أيا كان، أي أنها مقررة لكافة الحقوق وقد كفلتها كل القوانين وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، ومنه كل ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض[137]. صاحب البراءة إذا سلك الطريق المدني فإنه يستفيد من دعوتين مدنيتين إحداهما دعوى الاعتداء على براءة الاختراع **(أولا)**، والأخرى هي دعوى المنافسة غير المشروعة **(ثانيا)** نتناول كل من هاتين الدعوتين على النحو الأتي:

أولا: دعوى الاعتداء على براءة الاختراع (دعوى التقليد المدنية)

تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " بمعنى يحق لمالك البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

يشترط قبول رفع الدعوى المدنية في اكتمال جميع عناصرها منها وقوع خطأ من شخص المعتدي، وأن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والعادات والتقاليد ثم قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومثالها القيام

---

[136]- **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص،362.

[137]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 90.

بأعمال تثير الالتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة أو السعي بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير مشروعة[138].

يستطيع مالك براءة الاختراع الذي يدعي بالتعدي قبل إقامة دعواه المدنية أن يطلب من المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات دون تبليغ المستدعي هذا إذا ثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي أو أن التعدي قد أصبح وشيك الوقوع، على أن تكون الطلبات مرفقة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- وقف التعدي،
- الحجز التحفظي علي المنتجات موضوع التعدي،
- المحافظة علي الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

كما للمدعي عليه المطالبة بالتعويض إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقوم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة[139]

تنص المادة 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي " **لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع** ".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن صاحب براءة الاختراع الذي لم يقدم طلب لتسجل براءته يمكن له اللجوء إلى الدعوى المدنية لحماية اختراعه بالرغم أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجل البراءة، أي أن بمجرد علم صاحب براءة الاختراع بهذا الاعتداء قام بتبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

---

[138]- **حساني علي**، مرجع سابق، ص، 163.

[139]- **عبد الله حسين الخشروم**، مرجع سابق، ص121.

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل الطرق العادية لحماية الحق، في اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى، وفي حالة تعرض أي شخص لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، يستطيع اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى منافسة غير مشروعة ضدّ الفاعل، وبما أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر آلية قضائية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة سنتناول تعريفا لمنافسة غير المشروعة والأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الدعوى.

1 تعريف المنافسة غير المشروعة

قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة المشروعة حيث عرفها الأستاذ شكري أحمد السباعي بقوله " **التزاحم على الحرفاء أوالزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف و العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني**" وقد عرفها محمد محبوبي بأنها " **كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى البس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف جذب زبناء أو صناع منافس**"[(140)].

المنافسة غير المشروعة هي تلك الأفعال المخالفة للآداب أو الانضباط في المجال التجاري التي ترتكب خلال ممارسة النشاطات الاقتصادية دون أن تحدد مسبقا قائمة تلك الأفعال في نصوص قانونية، والمسؤولية التي يتحملها المنافس في هذه الحالة تقوم على الأساس ممارسات مفرطة نتيجة مخالفة العرف[(141)].

---

[140]- **براهمي فضيلة**، دعوى المنافسة غير المشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام28 و29 أفريل، 2013 ص ص490،491.

[141]- **شيرك حياة**، مرجع سابق، ص168.

2- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

أ/ الخطأ

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع خطأ بين شخص المتعدي وأن يتمثل هذا الفعل الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية[142]، لأن توفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة ضروري، فلا يمكن مسائلة شخص لم يرتكب الخطأ ويفترض في من يرتكب الخطأ في استعمال اختراع بهدف البيع وكسب عملاء صاحب البراءة أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال، أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة أو الإعلان على بضاعة مماثلة بأنها ملكه وهو صاحبها حيث يترتب عن هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب هذا الحق بطريقة قانونية[143].

من أمثلة الخطأ كمن يقوم بتقليد اختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال، أو الإعلان بأن البضاعة المعروضة تحتوي علىمميزات معينة والحقيقة أنها لا تتوفر فيها هذه المميزات ويترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع[144].

ب/ الضرر

يعتبر توفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة غير كاف، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي وبالتالي يجب عليه إثبات الضرر لأن بدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة[145]

---

[142]- **سميحة القليوبي**، مرجع سابق, ص،347.

[143]- **حساني علي**، مرجع سابق، ص167.

[144]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص118.

[145]- **حساني علي**، مرجع سابق، ص،168 .

يجوز لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بتعويض مالحقه من ضرر تطبيقا للقواعد العامة[146]

لا يشترط أن يكون الضرر جسيما وإنما يكفي أن يكون ضرر طفيفا كما لا يشترط فيه أن يكون أكيدا وإنما فقط احتماليا، وسواء كان الضرر أدبيا والمتمثل في السمعة والشهرة التجارية والصناعية فكلهما يستوجب التعويض[147].

ج/العلاقة السببية

يعد الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكون للضرر أثر مالم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر.

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة مالم تتحقق العلاقة بين الخطأ الضرر، ويتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد[148]، حيث أنه في حالة عدم منح براءة الاختراع لا يمكن رفع دعوى التقليد ولا دعوى المنافسة غير المشروعة بحماية إضافية إذا قد يوجد اعتداء على حق الاختراع لا تحميه دعوى التقليد ولكنه يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة[149].

---

[146]- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص724 .

[147]- **فاضلي إدريس**، المدخل إلي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص246.

[148]- **حساني علي**، مرجع سابق، ص169.

[149]- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص724.

المبحث الثاني

القيود الواردة على براءة الاختراع

يقتضي المنطق والعدل أن يحض كل من توصل إلي اختراع معين بحماية لحقه على هذا الاختراع حتى يكون في مأمن من أي استغلال غير مشروع، بهدف تشجيع الآخرين على الابتكار و الإبداع، إلا أن هذا الحق لا يعد دائم بل ترد عليه بعض القيود، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال تناولنا القيد الزماني و المكاني **(مطلب أول)** ثم القيد الموضوعي **(مطلب ثان)** ونختم بالترخص الإجباري **(مطلب ثالث)**

المطلب الأول

القيد الزماني والمكاني

يملك صاحب البراءة حقا حصريا باستئثار الاختراع إلا أن هذا الحق ليس مؤبد وإنما يبقى مقيد بمدة محددة وبمكان معين.

الفرع الأول

القيد الزماني

يعد الحق في براءة الاختراع حقا كاملا يخول صاحبه احتكارا كاملا بدون منافسة من أحد إلا أنه حق مؤقت ينقضي بانقضاء مدة الحماية[150]، فالاختراعات تتطلب جهود مستمرة والكثير من النفقات في الأبحاث والتجارب فمن الظلم أن تكون مدة الاحتكار قصيرة

[150]– حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص32.

بل يجب أن تكون هذه المدة كافية حتى يتمكن المخترع من الحصول على الفوائد المشروعة من اختراعه[151].

تنص المادة 09 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي " **مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا لتشريع المعمول به**".

من خلال نص المادة نفهم أن المدة القانونية لاستغلال براءة الاختراع هي عشرون سنة، تبدأ من تاريخ إيداع الطلب ونفس المعنى نجده في المادة 09 من المرسوم التشريعي 93-17 والمادة 06 من أمر 66-54، وطبقا للمشرع الجزائري لا يمكن تجديد مدة احتكار استغلال براءة الاختراع، في حين قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بشأن براءة الاختراع أن مدة الحماية هي خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة[152]، أما بالنسبة للمشرع اللبناني فإنه يمنح حقا حصريا باستئثار الاختراع مدة عشرون سنة حيث أن خلال هذه المدة تكون له كامل الصلاحيات والسلطان على الاختراع كالتنازل، الهبة...، [153].

الفرع الثاني

القيد المكاني

يمكن للمخترع استغلال براءة الاختراع سواء بنفسه أو يعهد إلى غيره نظير تعويض ويكفل له الحماية المقررة، حيث يمتنع الغير من استغلال هذا الاختراع بأية وسيلة[154]، إلا

151- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص711.

152- **عبد الفتاح البيومي حجاز**، مرجع سابق، ص382.

153- **نور السيد أحمد**، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، ، ط3، منشورات زين الحقوقية، دون بلد النشر،2011 ص67.

154- **فاضلي إدريس، المدخل إلى** الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص228.

أن صاحب البراءة يبقى مقيدا من حيث المكان ذلك أن الاستئثار في البراءة يكون في إطار الدولة التي أصدرت البراءة[155]، بمعنى أن الحماية التي يكفلها التشريع مقتصرة على حدود إقليم الدولة المانحة لها حيث يلتزم مالك براءة الاختراع بممارسة حقوقه داخل الإطار الجزائري، أما إذا أراد توسيع دائرة الحماية خارج دولته، فإنه يجب عليه أن يستصدر براءة الاختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها[156].

المطلب الثاني

القيد الموضوعي

سبق الإشارة أن منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص ينتج عنها تملك هذه البراءة و التمتع بجميع الحقوق المترتبة عليها، إلا أن هذه الحرية التي يمنحها المشرع الجزائري لمالك البراءة ليست مطلقة و إنما مقيدة من حيث الموضوع وهذا ما نحاول دراسته في هذا المطلب من خلال التعرف على الحقوق التي لا تشملها براءة الاختراع **(فرع أول)** ثم ندرس حالة استغلال براءة الاختراع بحسن النية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الحقوق التي لا تشملها براءة الاختراع

تنص المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي: " **لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية** ".

و لا تشمل هذه الحقوق مايأتي:

---

[155]- **عبد الله حسين الخشروم**، مرجع سابق، ص95.

[156]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص97.

- **الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط**
- **الأعمال التي تخص المنتوج التي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا**
- **استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن القضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية او المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".**

نجد أن المشرع الجزائري استبعد الاكتشافات العلمية أو الأفكار العلمية من براءة الاختراع كونها يصل إليها الإنسان عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية ككشف قانون الجاذبية مثلا او كشف قوة البخار. لكن قد تمنح براءة الاختراع إذا تم تطبيق هذه الأبحاث العلمية في المجال الصناعي [157]. ولا تشمل براءة الاختراع الأعمال التي تخص المنتوج بعد عرضه في السوق لان مالك البراءة فقط من له الحق في استغلال اختراعه حيث يحق له منع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استرداده، أما بالنسبة لاستخدام براءة الاختراع في وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الوطن دخولا اضطراريا أو مؤقتا فان المشرع الجزائري جعلها غير قابلة لتبرئة وذلك لتفادي الضرر الذي يمكن أن يلحق بالصالح العام .

الفرع الثاني

استغلال براءة الاختراع بحسن النية

تنص المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: "**عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام احد عن حسن نية:**

[157]- **محمد أنور حماده،** النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي مصر،2002ص22.

1- بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة

2- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

يستفاد من أحكام هذه المادة، انه من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن استغل نفس هذا الاختراع دون أن يقوم بتقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في استغلاله للاختراع، ولو بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة الاختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة، أما أساس أحقية مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية السابقة للاختراع على منح البراءة، دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة[158]. بمعنى عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع إذا سبق وأن قام احد بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع البراءة دون أن يعلم بوجود هذا الإيداع أي بحسن النية فهنا لا يمكن لصاحب البراءة متابعته بسبب التقليد.

المطلب الثالث

الترخيص الإجباري

الأصل أن لمالك الشيء وحده الحق في استعمال واستغلال والتصرف في ملكيته، إلا أن هدا الأصل لا يرد علي إطلاقه، حيث أن المشرع لم يقتصر حق ملكتها على استغلال المخترع وحده وإنما أجاز ذلك لغير المخترع في حالات معينة متى سعى الغير إلى المخترع بطرق الودية لترخيص له باستعمال الاختراع لقاء تعويض عادل، إلا أن المخترع رفض ذلك الطلب وفي هذه الحالة تدخل المشرع ومنح الطالب ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع دون

[158]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص98.

حاجة لموافقة المخترع[159]، وعلى هذا الأساس نعرض تعريف الترخيص الإجباري **(فرع أول)** ثم حالات الترخيص الإجباري **(فرع ثان)** وأخيرا ندرس أهم إجراءات الترخيص الإجباري **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الترخيص الإجباري

يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، كما يعرف الترخيص الإجباري بأنه نزع حق استغلال الاختراع جبرا على المخترع في حالات خاصة منصوص عليها قانونا[160]. وبالتالي فإن الترخيص الإجباري لا يكون برغبة مالك براءة الاختراع ورضاه وإنما يكون رغما عنه من خلال قرر يصدر من إدارة البراءات[161].

الفرع الثاني

حالات الترخيص الإجباري

حدد الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الحالات التي تمنح فيها الدولة الترخيص الإجباري بالاستغلال وهي عدم استغلال براءة الاختراع أو استغلالها على وجه غير كاف[162]، فعدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة التي تحصل عليها ليقوم

---

[159]– **أسامة نائل المحيسن**، مرجع سابق، ص143.

[160]– **رقيق محي الدين**، النظام القانوني لعقد الترخص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص14.

[161]–**ناصر أبو الفتوح فريد حسين**، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص442.

[162]– **ناصر محمد عبد الله سلطان**، مرجع سابق، ص 251.

فعلا باستعمالها ولم يفعل بعد مهلة حددها المشرع بفوات أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وبثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، فإنه يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير[163]. لقد راعى المشرع من منح مالك براءة الاختراع هذه المهلة إعطاء فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء أو بناء التجهيزات والإمكانيات الواجب توفرها لاستغلال الاختراع، و بمرور المهلة المذكورة والاستغلال لم ينطلق فان ذلك دليل على عجزه عن استغلال الاختراع أو عدم رغبته وجديته في استغلاله والإفادة منه، وبما أن لم يتم استغلال الاختراع فعلا في هذه الحالة جاز للغير الحصول على ترخيص إجباري باستغلال براءة الاختراع من الجهة المختصة[164].

أما الاستغلال الناقص فيكون أثناء قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه فعلا غير أن استغلاله يعتبر ناقص وغير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد وفي هذه الحالة يجوز أيضا للغير أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة الاستغلال [165].هناك حالة أخرى أوردتها المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهي حالة الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة يمنحها الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمصلحة الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه عقد ما تقتضي المصلحة العامة ذلك[166] ومن أمثلة المنفعة العامة المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء وهي مجالات تهم جميع المواطنين والمقيمين في البلاد ولها أثر فعال في النهوض وتحقيق فائدة علية للمجتمع بأسره[167].

---

[163]– **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص105

[164]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص233.

[165]– مرجع نفسه، ص233، 234.

[166]– المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[167]– سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 277.

الفرع الثالث

إجراءات الترخيص الإجباري

يقدم طلب منح الرخصة الإجبارية للمحكمة المختصة التابع لدائرتها موطن صاحب البراءة، وأن يقدم الطالب للمحكمة ما يثبت أنه خاطب صاحب براءة الاختراع ولم يتمكن الحصول منه على ترخيص بشروط مناسبة مع تقديم ما يثبت قدرته على الاستغلال ويتم استدعاء كل من طالب براءة الاختراع وصاحب براءة الاختراع للاستماع إليهما[168].

يجوز للمصلحة المختصة أن تعطى للطرفين مهلة للوصول على اتفاق ينتج عنه منح طالب براءة الاختراع ترخيص اختياري، أما إذا انقضت المهلة المحددة دون التوصل إلى نتيجة، تنظر هذه المحكمة في طلب الترخيص الإجباري وتصدر قررها إما برفض طلب الترخيص أو بمنح الترخيص الإجباري[169]، فإذا وافقت المصلحة المختصة على منح الرخصة الإجباري فإنه يتم تسجيلها ونقلها مع تحديد الرسوم المحددة لها.

يتم نقل الرخصة الإجبارية بعد موافقة المصلحة المختصة و لا يتم هذا النقل إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن قرار منح الرخصة الإجبارية يمكن تعديلها وذلك بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المرخص له إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، وخاصة إذا كان صاحب براءة

---

[168]- **محمود إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ص66.

[169]- **ناصر محمد عبد الله سلطان**، مرجع سابق، ص252.

الاختراع يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتياز عن تلك التي يقدمها لصاحب الترخيص الإجباري.

كما تنص المادة 45 من نفس الأمر على انه يمكن أن تكون الرخصة الإجبارية قابلة للسحب لكن فقط في حالتين وهي:

الحالة الأولى: زوال الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

الحالة الثانية: إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لكن استثناءا يمكن عدم سحب الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت المصلحة المختصة بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة الأولى المذكورة أعلاه.

خاتمة

نستخِلص من خلال ما سبق دراسته أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والتقدم لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق، لذا فقد حاولنا في هذا البحث التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين والاقتصاديين والشركات وكذا السياسيين ذلك أن موضوع براءة الاختراع يعد من أهم حقوق الملكية الفكرية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية.

في ختام دراستنا لموضوع حجية براءة الاختراع في القانون الجزائري لابد من الإشارة ولو بإيجاز إلى ما تميز به البحث من النتائج والملاحظات وكذا إعطاء جملة من الاقتراحات:

- براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة.
- حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في براءة الاختراع والتي يمكن إجمالها في شرط الجدة، النشاط الاختراعي، التطبيق الصناعي بالإضافة إلى شرط المشروعية، وبعد تحقق الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع لا يبقي أمام المخترع إلا استفاء الإجراءات الشكلية السالفة الذكر وذلك لمنحه براءة الاختراع .
- بعد صدور قرار منح براءة الاختراع يصبح المخترع مالك لها وله أن يتصرف في هذه البراءة بما شاء من التصرفات كالتنازل عن البراءة أو رهنها أو منح ترخيص. إلا أن هذا الأخير يبقى مقيدا بمدده محددة وهي عشرين سنة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع براءة الاختراع و مقيدا بمكان معين وهو أن حق استئثار براءة الاختراع يكون في إقليم الدولة المانحة لها .
- وفر المشرع الجزائري حماية جد فعالة لمالك براءة الاختراع و ذلك من خلال النص على عقوبات جزائية بالنسبة لجريمة التقليد وبيع المنتجات المقلدة كما نص على

عقوبات مدنية وذلك في حالة الاعتداء على براءة الاختراع و دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الفاعل متعمدا برغم أن القصد الجنائي في هذه الحالات يكون مفترضا بمجرد أن يتم على نطاق تجاري.

- اغفل المشرع الجزائري في تحديد مدة تقادم جنحة التقليد في الأمر 03-07 والتي كان قد حددها في الأمر 93-17 بخمس سنوات.
- تكفل براءة الاختراع لصاحبها حق منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض البيع أو بيع أو استيراد المنتج المعني لهذه الإغراض إلا أن المشرع الجزائري ورد استثناء في المادة 14 من الأمر 03-07 وهو في حالة ما إذا قام شخص ما بصنع المنتوج أو استخدام طريقة صنع بحسن النية فان ذلك لا يعتبر تقليدا ولا يمكن متابعته بسبب التقليد.

في ضوء هذه النتائج يمكن الاعتماد على جملة من التوصيات المتعلقة ببراءة الاختراع وهي كالتالي:

- تحفيز وتشجيع ومكافأة المخترعين وكذا الشركات التي تبدع وتستعمل أصول الملكية الفكرية.
- إعادة النضر في نظام الفحص السابق حتى لا تكون البراءة محلا للإلغاء مستقبلا من قبل الجهات المختصة عند عدم توفر الشروط القانونية في موضوع براءة الاختراع وما ينتج عنه من مشاكل قانونية.
- على المشرع الجزائري أن يمنح حلول فيما يتعلق في استعمال براءة الاختراع بحسن النية لمعالجة بعض الإشكالات المتمثلة في انتقال حق الملكية و دعوى التقليد.
- إعداد قضاة متخصصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنيين مساعدين للنظر في مسألة براءة الاختراع.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

1) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر، 2011.

2) حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

3) خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4) خالد يحي الصباحين، شرط الجدة، (السرية) في براءة الاختراع، اكتسابها، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الأردني و الاتفاقية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

5) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر 2005.

6) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، ، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2007.

7) ـــــــــــــــ، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثالثة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

8) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

9) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع و معايير حمايتها، دار الفكر الجامعي مصر، 2009.

10) عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

11) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

12) ـــــــــــــ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

13) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

14) محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

15) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

16) ناصر أبو الفتوح فريد حسين، حماية حقوق الملكية الفكرية، في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

17) ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع الاردن، 2009.

18) نعيم مغبغب، براءة الاختراع (ملكية صناعية و التجارية)، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثالثة، لبنان، 2009.

19) نور السيد احمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، دون بلد النشر، 2011.

20) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشرالأردن،2005.

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1) بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2014.

2) عياد جليلة، اختراعات العمال في إطار علاقة العمل، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2011.

3) لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4) مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013.

- **مذكرات الماجستير**

1) بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009.

2) رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص62.

3) شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، 2002.

4) شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة بحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

5) عمر ابراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014.

- **مذكرات الماستر**

1) حميطوش كهينة، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2) حيطاط، آسية، ، حقوق و التزامات صاحب براءة الاجتراع في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

ج-المقالات

1) علي جاسم، عبد الله مرسات، شرط الجدة في براءة الاختراع، <<**مجلة البحوث للدراسات العلمية**>> جامعة تشرين، العدد 06، سورية، 2014، ص365.

2) فرحات حمو، حماية الاختراع في القانون الجزائري، << **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**>>، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 01، بجاية 2012 ص251.

3) براهمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل 2013، ص490 ص491.

4) جبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، ضد التقليد، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و 29 أفريل 2013، ص265.

5) حمادي زوبير، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية- براءة الاختراع، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، قاعة، المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و 29 أفريل 2013، ص142.

د-النصوص القانونية

- النصوص التشريعية

1) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، صادرة في 11 جوان 1966، عدد 47 معدل و متمم بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

2) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

3) أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في23 جويلية 2003.

- النصوص التنظيمية

1) مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998.

2) مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، ج رج ج، عدد 54، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي08-344 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages

1-Chavanne Albert Jean- Burst Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5émé édition, Dalloz Delta, paris, 1998.

الفهرس

فهرس

مقدمة..... **01**

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع.....**04**

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع..... **06**

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وأنواعها القانونية..... 06

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع..... 07

أولا: التعريف اللغوي..... 07

ثانيا: التعريف الفقهي..... 08

ثالثا: التعريف التشريعي..... 09

الفرع الثاني: أنواع براءة الاختراع..... 10

أولا: براءة الاختراع الإضافية..... 10

ثانيا: براءة الاختراع المتعلقة بالخدمة..... 11

ثالثا: براءة الاختراع السرية..... 12

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 13

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد..... 13

الفرع الثاني: براءة الاختراع قرار إداري..... 14

الفرع الثالث: براءة الاختراع عمل منشأ..... 14

المبحث الثاني: استحقاق براءة الاختراع..... 16

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع..... 16

الفرع الأول: شرط الجدة..... 17

أولا: تعريف الجدة..... 17

ثانيا: أنواع الجدة..... 18

ثالثا: حالات فقدان الجدة..... 20

رابعا: الاستثناءات الواردة على شرط الجدة..... 21

الفرع الثاني: النشاط الاختراعي..... 22

الفرع الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي..... 23

الفرع الرابع: مشروعية الاختراع..... 24

المطلب الثاني: الشروط الشكلية..... 25

الفرع الأول: الإيداع..... 26

أولا: ميعاد الإيداع..... 27

ثانيا: مكان الإيداع..... 27

الفرع الثاني: الفحص..... 28

أولا: نظام الفحص..... 29

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذا النظام..... 31

الفرع الثالث: النشر والتسجيل..... 31

الفصل الثاني: حقوق مالك براءة الاختراع و القيود الواردة عليها.....33

المبحث الأول: حقوق مالك براءة الاختراع..... 34

المطلب الأول: الحق في استئثار استغلال الاختراع موضوع البراءة.....35

الفرع الأول: التطور التاريخي لحق استئثار استغلال براءة الاختراع في ضل القانون الجزائري..... 35

الفرع الثاني: مضمون الحق في استئثار استغلال براءة الاختراع.....36

المطلب الثاني: الحق في التصرف..... 37

الفرع الأول: التنازل عن براءة الاختراع..... 38

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع..... 40

الفرع الثالث: منح الترخيص..... 41

أولا: تعريف الترخيص..... 41

ثانيا: التزامات المرخص..... 42

ثالثا: التزامات المرخص له..... 42

المطلب الثالث: الحق في الحماية..... 43

الفرع الأول: الحماية الجزائية..... 44

أولا: جريمة تقليد الاختراع..... 44

ثانيا: بيع المنتجات المقلدة..... 49

الفرع الثاني: الحماية المدنية..... 50

أولا: دعوى الاعتداء على براءة الاختراع..... 50

ثانيا: دعوى المنافسة غي المشروعة..... 52

المبحث الثاني: القيود الواردة على براءة الاختراع..... 55

المطلب الأول: القيد الزماني والمكاني..... 55

الفرع الأول: القيد الزماني..... 55

الفرع الثاني: القيد المكاني..... 56

المطلب الثاني: القيد الموضوعي..... 57

الفرع الأول: الحقوق التي لا تشملها براءة الاختراع..... 57

الفرع الثاني: استغلال براءة الاختراع بحسن النية..... 58

المطلب الثالث: الترخيص الإجباري..... 59

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري..... 60

الفرع الثاني: حالات الترخيص الإجباري..... 60

الفرع الثالث: إجراءات الترخيص الإجباري..... 62

خاتمة..... 64

قائمة المراجع..... 67

الفهرس..... 75

ملخص المذكرة

تعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة، ولا تمنح هذه الشهادة إلا بتوفر الشروط الموضوعية وهي شرط الجدة، النشاط الاختراعي، قابلية لتطبيق الصناعي وشرط المشروعية كما لا تمنح براءة الاختراع إلا بعد استيفاء الإجراءات الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي و القانوني بعدها يستطيع المخترع أن ينال عدة حقوق منها الحق في استئثار استغلال براءة الاختراع، الحق في التصرف في البراءة بما شاء من التصرفات كالتنازل عن البراءة أو رهنها أو منح ترخيص بالإضافة إلى حقه في الحماية القانونية غير أن هذا الحق ليس مطلقا و إنما مقيدا بزمان محدد وبمكان معين.

Résumé

Le brevet d'invention est une attestation que délivre l'Etat à l'inventeur pour lui reconnaitre le droit exclusif d'exploitation financière de son invention pour une période donnée.

Cette attestation n'est accordée que si certaines conditions objectives sont réunies, à savoir, nouveauté, l'activité inventive, l'applicabilité industrielle et la légalité ; en plus des procédures formelles qui permettent l'existence officielle et juridique du brevet.

Une fois ces conditions réunies, l'inventeur bénéficie de plusieurs droits dont, notamment, le droit d'exploiter son brevet, de son usage par la cession, le gage ou la concession, en plus de la protection juridique.

Mais ce droit n'est pas absolu dans le temp, il est protégé que pendant 20 ans à compter de la date de son dépôt et uniquement sur le territoire de l'Etat qui lui offre la protection juridique.